ضريبة القيمة المضافة
دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

القرار رقم (VD-249-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-618-2018) |

المفاتيح:

ضريبة – ضريبة القيمة المضافة – غرامات – الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يوجب توقيع الغرامة – انتهاء الخصومة بتراجع الهيئة عن قرارها وإسقاط الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بأنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وأيضًا بند الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدفَع في الجمارك، وتبيَّن وجود فرق كبير بين ما قدَّمته المدعية في إقرارها وما نتج عن عملية المراجعة – دلَّت النصوص النظامية على أن كل مدعية قدَّمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإجراء إعادة تقييم عن شهر (١) لعام ٢٠١٨م، وتبيَّن وجود فرق بين الإقرار المقدم من المدعية بخصوص بندَي المبيعات المحلية والواردات الخاضعة للضريبة، التي ظهر معها وجود فروقات لم تُفصح عنها المدعية في إقرارها، كما ألغت الهيئة غرامة التأخر في السداد. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف بشأن غرامة التأخر في السداد، ورفض اعتراض المدعية بشأن غرامة الخطأ في الإقرار – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٤)، (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-618-2018) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة تضمَّنت اعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم إجراء تقييم ضريبي نهائي عن شهر ٢٠١٨/٠١م، وتم فرض إعادة تقييم وغرامات على فرق الاحتساب، وإرسال إشعار بذلك بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٢م، ومهلة سداد لتاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٢م، وتم إرسال فاتورة مدفوعات بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٥م بغرامة عدم تسديد قبل انتهاء المهلة؛ أي إنه بعد ثلاثة أيام من تاريخ الفاتورة وليس بعد شهر حسب المهلة، ونطلب رد مبلغ غرامة التسديد بقيمة (٣٠,٧٦٦,٢٥) ريالًا، وإعادة النظر بقيمة غرامة الخطأ في الإقرار بقيمة (٤٣٧,٥٤٧,٥٦) ريالًا؛ لأنه تم فرض الغرامة بالشهر الأول للتطبيق مع عدم علم الجميع بالقانون».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- اعترض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار، التي فُرضت عليه بعد صدور إشعار التقييم النهائي لإقراره الخاص بالفترة الضريبية (يناير ٢٠١٨)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمكلف بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٠م، يتضح أنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وأيضًا بند الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدفَع في الجمارك؛ وعليه ولمَّا كان هناك فرق كبير بين ما قدَّم المدعي في إقراره وما نتج عن عملية المراجعة، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن: «يُعاقَب كلُّ من قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ٣- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، نفيد اللجنة الموقرة بأنه تمت معالجتها. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبلُّغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِدْ منها أي عذر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثل المدعى عليها (...) ذكر بأن الهيئة تكتفي بما سبق تقديمه من دفاع. وبسؤال الأخير عما ورد في مذكرة المدعى عليها بأنه تمت معالجة الغرامة، أجاب بأن المقصود بها أنه تم إلغاء الغرامة، وبعد النظر في الدعوى وما قُدِّم من مستندات، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدَّمت بالدعوى خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، من أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يُعاقَب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعى عليها قامت بإجراء إعادة تقييم عن شهر (١) لعام ٢٠١٨م، وبمراجعة المدعى عليها للإقرار المقدَّم من المدعية، تبيَّن وجود فرق بين الإقرار المقدم منها بخصوص بندَي المبيعات المحلية والواردات الخاضعة للضريبة، التي ظهر معها وجود فروقات لم تفصح عنها الشركة المدعية في إقرارها؛ مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في الغرامة المفروضة على الشركة المدعية.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فقد تبيَّن للدائرة أن المدعى عليها قامت بإلغاء الغرامات المفروضة بهذا الشأن؛ مما يُعَد معه الخلاف منتهيًا حول هذا الاعتراض.

القرار:

وبناءً عليه، وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعمول بها، وعلى أقوال الطرفين، وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، ورد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.